وردت في التغليس والاسفار قال صاحب الازهار هكذا
اختيار الشارحون وليس بمختار في المذهب قال في شرح
السنة حمله الشافعي على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك
ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ اصبحوا بدل
اسفروا وحمله بعضهم على النسخ لحديث ابي مسعود الانصاري
ان رسول الله عليه السلام اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار
حتى قبضه الله تعالى قال الخطابي هو حديث صحيح الاسناد
ذكره ابو داود وحمله بعضهم على الليالي المقمرة وبعضهم على الليالي
المقمرة فانه لا يتبين الصبح جدا وحمله بعضهم على الليالي
القصيرة لادراك النوم الصلوة قال معاذ بعثني رسول
الله عليه السلام الى اليمن فقال اذا كان في الشتاء فغلس
بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان
في الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينام فامهلهم
حتى ادركوا ذكره الشيخ في شرح السنة انتهى قال الامام ابن
الهمام تاويل الاسفار بتيقن الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه
ليس بشيء اذ ما لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اثابة الاجر
على ان في بعض رواياته ما ينفيه وهو اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم
فانه اعظم للاجر والله اعلم رواه الترمذي وابو داود والدارمي
وفي بعض النسخ والنسائي وهو الظاهر لكنه خلاف النسخ
المصححة قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وقال الترمذي
حسن صحيح وليس عند النسائي فانه اعظم للاجر الفصل
الثالث عن رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر
مع رسول الله عليه السلام اي غالبا او احيانا ثم ننحر
بالتانيث ويجوز التذكير وانما عبر به لانه السنة في الابل
ونحوه مما طال عنقه ويجوز فيه الذبح الجزور وهو البعير ذكرا
كان او انثى الا ان اللفظ مؤنث يقال هذه الجزور وان اردت
ذكر قال الطيبي فعلى هذا يتعين تانيث ننحر فتقسم بالتانيث
وما وقع في بعض النسخ بصيغة التذكير غير صحيح لما تقدم
عشر قسم بيان للواقع ثم نطبخ وفي نسخة ثم نطبخ بالنون

بالنون من باب نصر ونسع فناكل لحما نضيجا اي
مشويا قبل مغيب الشمس قال الطيبي وفي تخصيص القسم
بالعشر والطبخ بالنضج وعطف ننحر على نصلي اشعار
بامتداد الزمان وان الصلوة واقعة اول الوقت
قلت ولعله كان في اوقات الصيف وقال ابن الهمام في
شرح الهداية اذا صلى العصر قبل تغير الشمس امكن
في الباقي الى الغروب مثل هذا العمل ومن شاهد المهرة
من الطباخين مع الرؤساء لم يستبعد ذلك متفق
عليه وعن عبد الله بن عمر مكثنا بفتح الكاف و
ضمها اي لبثنا في المسجد ذات ليلة اي ليلة من الليالي
ننتظر رسول الله عليه السلام صلوة العشاء ظرف لقوله
ننتظر اي ننتظر رسول الله عليه السلام وقت صلوة
العشاء الاخرة بالجر على النعت ولعل تانيثها باعتبار مرادف
العشاء وهو العتمة وجوز النصب على انها صفة الصلوة
او بتقدير اعني فخرج الينا حين ذهب اي مضى ثلث
الليل او بعده عطف على حين ذهب واو لشك الراوي
فلا ندري اشيء وفي نسخة اي شيء شغله في اهله اي عن
تقديمها المعتاد او غير ذلك بان قصد بتاخيرها احياء
طائفة كثيرة من اول الليل بالسهر في العبادة التي هي
انتظار الصلوة وغيره بالرفع عطف على شيء وبالجر عطف
على اهله وفي نسخة او في غير ذلك فقال حين خرج اي من الحجرة
الشريفة انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم
بالرفع على البدل وبالنصب على الاستثناء والاول هو المختار
اي انتظار هذه الصلوة من بين سائر الصلوات من
خصوصياتكم التي خصكم الله بها فكلما ازددتم يكون الاجر
اكمل مع ان الوقت زمان يقتضي الاستراحة فالمثوبة
على قدر المشقة ولان الذكر في الغافلين كالصابر في الفارين
وبهذا يندفع ما قاله ابن حجر من انه لا دليل فيه لافضلية تاخيرها
لان ثواب انتظار الصلوة يعم كل صلوة وايضا يدل عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)